

الجواهر النفيس في عقد نثر الأخضري الرئيس

للعالم العلامة الشيخ أحمد مبا الطوبوي السنغالي
(مُبَارَكُ الْإِبْتِدَاءِ مَيْمُونُ الْإِنْتِهَاءِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِ أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَوْنُكَ يَا مُعِينُ وَبِكَ
نَسْتَعِينُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

{مقدم}ة

قال الفقير ابن حبيب أحمد¹
مصايا على الفقيه³ الهادي
هذا وإنني صرقتُ همِّي
لكي يكون تحفة لكل من
معتذرا لكل حير⁶ ذي أدب
والله ربي أسأل القبولا
وأن يكون راحة الصغار
سميئه بالجواهر النفيس

رب الوري² حمدا يدوم أحمد
محمد وكل ذي اجتهاد
لعقد⁴ نثر الأخضري القرم⁵
أراد حفظه من أبناء الزمن
خير نحو وعروض وأدب
والعون والتوفيق والوصول
ومن له احتاج من الكبار
في عقد نثر الأخضري الرئيس

{أول ما يجب على المكلف}ة

أول ما أوجبه الرحمن
ثمت معرفة ما يصلح به
كحكم صوم وطهارة صلاة

قطعا على المكلف الإيمان
فرائض العين جميعا فانتبه
فرضا ونفلا وكحج وزكاة

¹ - هو أحمد بن محمد بن حبيب الله، وحيد زمانه وفريد أوانه، أبصر النور في مدينة مباكي باوول، (سنغال) عام 1280 هـ، الموافق ما بين 1853-1854 م. وارتحل إلى الرفيق الأعلى عام 1346 هـ، الموافق 1927 م. كان جبلا راسخا في العلوم النقلية، وطودا شامخا في العلوم العقلية. له تصانيف عديدة منها: الجواهر النفيس في عقد نثر الأخضري الرئيس، سعادة الطلاب وراحة لطلاب الإعراب، وهو نظم الأجرومية، ومواهب القدوس وهو نظم كتاب أم البراهين للإمام السنوسي، ونهج قضاء الحاج وهو كتاب في الأخلاق والآداب، ومسالك الجنان وهو نظم في التصوف...

² - الوري: الخلق.

³ - فيه من براعة الاستهلال ما لا يخفى.

⁴ - العقد: هو نظم المنثور.

⁵ - القرم: السيد العظيم.

⁶ - الحير بفتح الحاء وكسرها: العالم، أو الرجل الصالح.

ثم عليه أن يحافظ على
وعند أمره ونهييه يقف
لربيه سبحانه من قبل أن
ومن شروطها ندامة على
ونية فيما بقي من العمر
وأن يكون تارك العصيان
ولا له تأخير أو تصبر
حتى هداني صاحب الغفران
مع الشقاوة ورين القلب
وهكذا رد المظالم جميع
لأنه فرض فمن تركه
ثم المظالم أتت قسامين
فليرد الأموال للأرباب
ثم إذا لم يوجدوا فليرد
ثم إذا لم يوجدوا صدقا
ويستحل كل عرض أكلا
إن كان حاضرا، وأما إن فقد
شيئا يؤدّي حقّ كلهم به
وحفظه اللسان من فحشاء
حقيقة القول القبيح كمل ما
وجوزوا تصرّحه عند البليد
حقيقة المرء عند من درى
ودفعه بباطل وبأس
ومن إهانة⁶ أو انتهار
ومثل ذي تخويفه تخويفا
لكنه في الحدّ والتعزير⁸
وهكذا اليمين بالطلاق
لخبر النهي عن اليمين

حدود ربّ العرش جلّ و علا
وأن يتوب كلّ حين معترف
يكون ساخطا عليه في الزمن
مافاته من المعاصي مسجلا¹
عدم عوده لكل ما يضر
إن كان عاصيا بلا توان
لتوبة ولا يقول أصبر
فإن ذا علامة الخذلان²
إنني أعوذ منهما بربي
يعد من شروطها عند المطيع
مخفقا فقد عصى ملكه
أموالا أعراضا بغير مين³
إن وجدوا الدهر بلا ارتياب⁴
لوارثيهم بلا ترداد
عنهم بها كذا حكى من حقا
بغيبه أو قذف أو شتم جلا⁵
فليكرن خيرا لعله يجد
مستغفرا وليرج عفو ربه
ومن قبيح القول والمرء
تكون منه ذا حياء فاعلما
إن كان لا يفهم تلويحا فيد
جحد حق بعد ما قد ظهرا
لكره خفض الجاه عند الناس
لمسلم أو سبه بالعار
في غير حق الشرع لا تحيفا
مجوز عند فحول الخير⁹
محرم وليس باتفاق
بالعتق والطلاق في التبيين

1 - مسجلا: مطلقا.

2 - الخذلان: خلق القدرة على المعصية.

3 - المين: الكذب.

4 - الارتياب: الشك.

5 - جلا: ظهر.

6 - أي أن يحفظ لسانه من الإهانة....

7 - حاف عليه: جار عليه وظلمه.

8 - التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.

9 - الخير بالكسر: الكرم والشرف.

وَمَنْ بِهَا اعْتَادَ عَلَى التَّرْتِيبِ
إِذْ لَيْسَ يَخْلُفُ بِكَالِطَّلَاقِ
وَحَفْظِهِ مِنَ الْحَرَامِ بِصَرَّةٍ
كَنْظَرٍ يَنْظُرُ لِلْمُسْلِمِ
بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِيمَا شُرِعَا
وَمَنْعُوا النَّظَرَ لِلنِّسَاءِ
مِنْ كُلِّ صُورَةٍ عَلَى التَّيَازُفِ
وَمَنْهُ نَظَرَةٌ عَلَى احْتِقَارِ
وَيَضْمَنِ الْعَائِنُ مَا قَدْ هَلَكَا
وَيُسَجَّنُ الْمِعْيَانُ حَيْثُ اشْتَهَرَا
وَحَفْظُهُ الْجَوَارِحَ الْبِطْنَ⁴ لِسَانٍ
سَابِعُهَا الْأُذُنَانِ مِنْ لَهَا رَعَى
إِذْ كُلُّ عُضْوٍ صَاحٍ مِنْهَا قَابِلَةٌ
وَكُلُّ مَنْ حَفَظَهَا لَا يَدْخُلُ
وَكُلُّ عُضْوٍ قَدْ عَصِيَتْ أَبَدَا
وَأَنْ يَحِبَّ لِلإِلَهِ ذِي الْأَنْفَامِ
وَأَحِبَّ الْمُؤْمِنَ لِلإِيمَانِ
وَلَوْ أَتَى إِلَيْكَ بِالْجَنَائِيَةِ
وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالرُّشْدِ
لَكِنَّهُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ
عَنِيَتْ فِي الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ
أَيُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمُنْكَرِ
وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا ذُو الْأَمْرِ
وَشَرَطُوا إِذْنَ إِمَامٍ فِيهِ
وَقِيلَ إِنْ دِينٌ¹¹ لَمْ يَكُونَ

فَأَيْسَرُ يَكُونُ دَا تَأْدِيبِ¹
وَالْعِثْقَ عَادَةً سِوَى الْفُسْأَقِ
لَا يَنْظُرْنَ مَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْظُرَهُ
تُوذِيهِ لَا لِفَاسِقٍ أَوْ مُجْرِمٍ
هَجْرًا نَهَى نَصِيحَةً لِيَرْجِعَا
الْأَجْنَبِيَّاتِ وَكَالْحَسَنَاءِ
كَأَمْرٍ الرِّجَالِ² فَاحْذَرُ هَذَا
كَذَا اتَّخَوِيفٍ أَوْ انْتِهَارٍ
بِعَيْنِهِ كَمَا الرَّئِيسُ قَدْ حَكَى
بِالضَّرِّ فِي مَنْزِلِهِ ع³ الْخَبْرَا
فَرَجُّ وَرَجْلَانِ وَعَيْنَانِ يَدَانِ
عَنِ الْمَعَاصِي حَازَ قَصْدًا⁵ أَجْمَعَا
بَابًا مِنَ النَّيْرَانِ فِيمَا قَدْ ثَبِتَ
بَابًا مِنَ الْبَيِّنَاتِ⁶ فِيمَا يُنْقَلُ⁷
بِهَا، بِهَا تَدْخُلُ بِأَبْهَا غَدَا
شَخْصًا وَيُبْغِضَ لَهُ لَا لِلْحُطَامِ
وَلِئِبْغِضِ الْكَافِرِ لِلْكَافِرَانِ
ذَاكَ، وَذَا بِالْمَالِ ذِي الْكَفَايَةِ
وَنَاهِيًا لِنَصْحَةِ عَنِ ضِدِّ⁹
ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ شَيْخُنَا الْمُحِيطِ
فَهَاكَ عَدَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ
وَلَيْسَ مُفْضِيًا لَشَرِّ أَكْبَرِ
عَلَى الْإِزَالَةِ بِغَيْرِ نُكْرٍ
مَعَ الْعَدَالَةِ بِلَا تَمْوِيهِ¹⁰
شَرْطَيْنِ فِي الْأَمْرِ دَعِ التَّخْمِينَا¹²

1 - أَي يُؤَدَّبُ.

2 - هَذَا مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْأَمْرُ هُوَ الشَّابُّ الَّذِي بَلَغَ خُرُوجَ لِحْيَتِهِ وَطَرَّ شَارِبِهِ وَلَمْ تَبْدِ لِحْيَتُهُ.

3 - ع: فَعَلَ أَمْرٌ مِنْ وَعَى الشَّيْءَ إِذَا فَهَمَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، عَلَى نَزْعِ الْعَاطِفِ.

4 - الْبِطْنَ: خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

5 - حَازَ قَصْدًا: فَازَ بِمُنَاهُ وَوَطَّرَهُ.

6 - الْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَابٍ.

7 - بِمَعْنَى أَنْ أَبْوَابَ النَّارِ سَبْعَةٌ عَلَى قَدْرِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ، فَمَنْ عَصَى اللَّهَ بِجَارِحَةٍ مِنْهَا اسْتَحَقَّ الدَّخُولَ مِنْ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ.

8 - ذَا: أَيِ الْمُؤْمِنِ ذَلِكَ: أَيِ الْكَافِرِ.

9 - وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آلِ

عمران: 104]

10 - التَّمْوِيهِ: مَصْدَرٌ مَوْهٍ عَلَيْهِ الْخَبْرَ إِذَا زَوَّرَهُ عَلَيْهِ وَزَخَّرَفَهُ.

11 - أَيِ إِذْنَ الْإِمَامِ وَالْعَدَالَةِ، فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِمَا.

12 - التَّخْمِينُ: مَنْ خَمَّنَ الشَّيْءَ إِذَا قَالَ فِيهِ بِالظَّنِّ.

وجاء أيضا شرط كون المنكر
ولا استراق السمع واستنشاق
ولم يُجْزُ بَحْتٌ عَنِ الَّذِي اكْتَنَمَ
أَوْ فِي يَدَيْهِ أَوْ بَدَارِهِ مَعَا
وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ جَلَا
فَمَنْ نَهَى عَنْ أَيِّ شَيْءٍ قَدْ جَرَى
وَيَحْرُمُ الْكِبْرُ عَلَيْهِ وَالرِّيَاءُ
حَقِيقَةُ الْكِبْرِ بِكَسْرِ الْكَافِ
قُلْ رَفَعَ نَفْسٍ مَعَ كَثْمِ الْحَقِّ
حَقِيقَةُ الرِّيَاءِ لَدَى الْأَكْيَاسِ⁴
وَهُوَ لَدَى إِمَامِنَا الْغَزَالِيِّ⁵
لَكِي يَنَالُ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ
حَقِيقَةُ الْكُذْبِ إِخْبَارُكَ مَا
وَهُوَ قَبِيحٌ مُوجِبٌ إِذَا جَلَا
إِذَا لَا يَمِينُ⁶ الشَّخْصَ إِلَّا خَرَجَتْ
فَتَبْلُغُ الْعَرْشَ الَّذِي أَعْلَى مَكَانِ
لَعْنَةُ اللَّهِ فَيَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ
وَتَكْتَبُ الْأَمْالِكُ عَدَّ الْعَيْنِ
كُلَّ خَطِيئَةٍ بِقَدْرِ الْجَبَلِ
لَكُنَّ لَخْمِيسَةَ الْأَقْسَامِ
فَقَالَ جَامِعًا لَهُ فِي عَدْدِ
لَخْمِيسَةَ الْأَقْسَامِ قَسَمُوا الْكُذْبَ
مَنْدُوبًا لِلْحَرْبِ وَالْإِرْهَابِ
وَاجِبُهُ نَفْسُكَ مَالُ الْمُسْلِمِ
مَبَاحُهُ يَا صَاحِبَ الْإِصْلَاحِ
مَكْرُوهُهُ لَزُوجَةِ تَطْيِيبِهَا
حَرَامُهُ هُوَ الَّذِي لَغَيْرِ مَا
وَقَالَ قَوْمٌ كُنَّ قَبِيحٌ
أَمَّا النَّمِيمَةُ لَدَى مَنْ بَحَثَا

في ظاهر من دون تجسس¹ تُرِي
رائحة كفعل ذي النفاق
في ثوبه أو في دُكَّانِهِ نَعَمٌ
بَلْ كُلُّ ذَا كَانٍ حَرَامًا مُنْعَا
بَيْنَهُمَا تَلَازِمٌ تَأْمَلًا
فَأِنَّهُ بَعْكَسِيهِ قَدْ أَمَرَا
وَكُذْبٌ نَمِيمَةٌ فَاتُّذْرِيَا
وَبَسْكَونِ الْبِأِ بِلا خِلافِ
مَعَ تَعْظُمُ² وَغَمَطُ³ الْخَلْقِ
إِقْبَاحُ قُرْبَةٍ لِقَصْدِ النَّاسِ
إِكْتِنَارُ طَاعَاتٍ مَعَ الْمُعَالِي
مَنْزِلَةُ عَجِيبَةٍ فِي الرُّومِ
لَمْ يَكْ ثَابِتًا بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ
لَعْنَةُ ذِي الْجَلَالِ فِيمَا نَقَلَا
كُذِبَتْهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ صَعِدَتْ
ثُمَّ تَقُولُ أَنَا كَذِبَةٌ فَلَانَ
سَبْحَانَهُ مَنْ تَمَّ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ
خَطِيئَةٌ عَلَيْهِ دُونَ مِائِينَ
فِي أَحَدٍ حَكَاهُ شَيْخُنَا الْوَلِيُّ
قَسَمَهُ بَعْضُ ذَوِي الْأَحْكَامِ
سِتَّةَ أَبْيَاتٍ بِنَظْمٍ جَيِّدٍ
فَمَنْهُ مَنْدُوبٌ وَمَنْهُ مَا يَجِبُ
لِكُفَّارٍ يُخَدَعُ بِالْكَذِّابِ
وَمَالُ نَفْسِهِ حَقِيقًا فِي الدَّمِ
بَيْنَ الْوَرَى مَا فِيهِ مِنْ جُنَاحِ
لِنَفْسِهَا وَلَا بِنِسْبَتِهِ تَحْبِيبًا
مَنْفَعَةٌ شَرِيعَةٌ قَدْ عَلِمَا
وَهُوَ فِي مَذْهَبِنَا الصَّحِيحُ
فَنَقُلُكَ الْحَدِيثَ عَمَّنْ حَدَّثَنَا

¹ - لقوله تعالى: (ولا تجسسوا) [الحجرات: 12]

² - التعظم: التكبر.

³ - غمطه: احتقره، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة؟ قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطن الحق وغمط الناس) [رواه مسلم]

⁴ - الأكياس: جمع كيس، وهو: الفطن الذكي.

⁵ - هو حجة الإسلام أبو حامد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين.

⁶ - لا يمين: لا يكذب.

بجهة الإفساد وهي أقبح
لكونها تُسببُ العداوة
وهي لدى الأشياخ سُمُّ تقتلُ
والعجبُ والغيبةُ والبُغضُ الحسدُ
حقيقة العجب بضم العين
مئيل إلى نفس مع استعظام
دواؤه علمك أن العملاً
وأنه ما زلت ذا تقصير
في جنب ما عليك من حق الجليل
وأن من على سوى الله اعتمد
وأنه يمكن أن لا يُقرباً
وربما عبادة كثيرة
لا ينبغي للعبد دعوى عظيمة
حقيقة الغيبة دون ريب
أو حال ما به تعلق بما
أما إذا ذكرته بكل ما
ومنعوا ذلك أيضاً في الحضر
إن الذي قال بغير ذا وهم
حسدك فيها أن في القرآن
وقال قبيبي خيرُ الانبياء
لما لمرأة أتتها قالت
فسقطت مضغة لحم فحلف
بأنها لو هضمت لا بُدَّ من
ولا تفيدها لدى الجليل
وغيبة المسلم في قول الخبير
وقصة المرجوم والاثنين
مبدأها أن رسول الله

من غيبة كما الشيوخ صرخوا
والبُغض بين الناس والشقاوة
ترياقها¹ الإعراض عنها فاعقلوا
أيضا وسمعة نهى عنه الصمد
وبسكون الجيم دون مئيل
لها لنسيانك ذا الأنام
لمالك الأنام جلّ وعلا
فيه ولم تجي بك النكير²
ولم تجي بذرة ولا فتيل³
عنه تخلى وتوى يوم النكد⁴
لكثرة العلل فيه فاعقلا
قد أفسدتها لحظة حقيرة
قربيه لربّه ذي النعمة
ذكرك حال الشخص بعد الغيب
يكره لو سمعه فلتعلم ما
لم يك حاله فبهتان سما⁶
لأنه أكثر عيباً وضرراً
وغره مفهومه وما فهم
تشبيهها بميتة الإنسان⁷
تكرراً لخبطة النساء
هذي طويل نيلها فقأت
صلى عليه الله ما حاز شرف
دخلها النار إذا الموت يعن
نسبها ثم إلى الرسول
أقبح من أكلك جيفة الحمير
حسبك زاجرا بغير مئيل
عليه أركى صلوات الله

1 - ترياقها: رقيتها وعلاجها.

2 - النكير: النكته في ظهر النواة، وفي المحكم: (فاذا لا يؤثون الناس نكيراً) [النساء: 53]

3 - الفتيل: السحاة في شق النواة، وفي المحكم: (ولا تظلمون فتيلاً) [النساء: 77]

4 - توى: هلك. يوم النكد: يوم القيامة

5 - فاعقلا: من عقل الشيء إذا علمه وفهمه ووعاه.

6 - وأصل ذلك ما روي عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه فقد بهت) [رواه مسلم]

7 - إشارة إلى قوله تعالى: (ولا يعتب بعضكم بعضاً أوجب أحدكم أن يأكّل لحم أخيه ميتاً فكرهوه وأتوا الله إن الله ثواب رحيم) [الحجرات: 12]

قد كان ذاهبًا وجاءه رجل
قال له: لم؟ فقال: إني
قال له: ادع الناس يرحموك، ثم
وبعدًا تبعه شخصان
حتى أتوا جيفة عير فوقف
إني أرى يجرُّ في الجنان
والبغض عند هؤلاء النخب²
يوجب بغضه بشرع المصطفى
ورؤية الفضل على الغير الزنى
وكل من ينظر فوقه الكلاب
لأن أصل كل ناس آدم
فلمست أفضل أخي من أحد
إظهار تعظيم بقصد الذم
حقيقة العبث كل لعب
ومنه جائز ومنه ما نسيب
جائزه المزح مع الصديق
مكروهه إكثاره إكثارا
مندوبه العبث بالحليلة⁴
وجوزوا العبث بالسهم كذا
ونظر لأجنبيّة كذا
وأكل مال الناس عند العلماء
ومنه ما صادفه ودعيّا
ومنعوا أيضا عن الحكيم
والهمز عيب بإشارة العيون
والأكل بالدين⁶ وبالشفاعة⁷
شر الورى الذين يأخذونا
بطونهم تكون كالتصور

فقال قد هلكت يا خير الرسل
زيتت موصنا بعمد مئي
دعاهم فقتلوه إذ يوم
للرجل المرجوم يغتابان
وقال: يا ذان كلاً ذي وحلف
ثيابيه فاقتضح الشخصان¹
بغضك مسلماً بغير سبب
صلى عليه الله ثم شرفا
سخرية وعبث بسئ الخنى³
فالكلب خير منه دون الارتياب
وهو من طين التراب فاعلموا
لجهل ما تصير فيه في غد
سخرية سمأه أهل العلم
قد منعت منه شريعة النبي
إلى كراهة ومنه ما نسيب
بالحق لا غير على التحقيق
لأنه يضيع الأعمارا
والولد الصغير دغ رذيلة
بالكلب والفرس فادر المأخذا
تلد بقولهها دع ذا وذا
بغير طيب النفس أيضا حرماً
لأكله من أجل كثرة الحيا
الهمز واللمز على التحريم
واللمز باللسان ميّز يا فطين
وهكذا تأخير فعل طاعة
بالدين أموالا ويأكلونا
غداً وكالبيوت دون زور

¹ - المواضع التي تجوز فيها الغيبة جمعها من قال: =

ألا إن اغتياّب الناس ذنّب
فجنّب غيبة إلا حروفا
تظلم واستغث واستفت حذر
وعرف بدعة فسق المجاهر

² - النخبة: صفوة الناس وخيارهم.

³ - الخنى: الفحش من الكلام.

⁴ - الحليلة: الزوجة.

⁵ - وقيل بالعكس، وقيل معناهما واحد.

⁶ - وذلك بأن يظهر أنه متصف بالصلاح أو بالعلم ويعطى له لأجل ذلك هدية فيقبلها، وهو ليس متصفاً بذلك، لأنه ضرب من الخيانة.

⁷ - وذلك بأن تشفع لشخص أي تتوجه له عند أحد في دفع مضرة عنه أو جلب منفعة. وهو باب من أبواب الربا.

تسعى العقارب مع الحيات
ويتأذى كل من في النار من
ولا له صحبة فاسق ولا
ومن يشاركهم هنا في عزهم
واجتنبوا خلطة هؤلاء
لكن مداراتهم قد نددت
وحدها إرضاءهم بغير ما
ولم تلق إلا لعالم كميل
فالعالم الجائر لا تليق به
ولا له طلب رضوان الورى
والله والرسول أجدر بأن
وقد أتى في قول أحمد المكين
مرسله وآله وصحبه
حديث لا طاعة للمخلوق في
قلت ومن طلب رضوان الورى
فليس يُغنيك رضى الخلق إذا
ولا يضرُّك إذا أرضيتا
وفعلُ شيءٍ قبل أن يعلم ما
مما على مكلفٍ قد حرماً
وفي الكتاب فاسألوا أهل الذكر⁹
ومن تجرد لطاعة الجليل
ومن تعلم بلا معلم
فاجتهدوا في العلم يا إخواني
من فاته العلم مع الطاعات
وليقتد العابد بالمُتبعين

فيها بتعذيب بلا ممات
نثن بطونهم إذا الريح تعن¹
خلطته لغير ضرر مسجلا²
يكن شريكهم غداً في ذلهم
لأنها من أقبح الأشياء
كما بنص في حديث قد ثبت³
ئهي مكروهاً قل أو محرماً
قد كان ذا عدالة ولا يميل
ومثله الجاهل أيضاً فانتبه
بسخط ذي الجلال بارئ البرى⁴
يرضى جميع المؤمنين في الزمن⁵
صلى وسلم عليه كل حين
وكل مؤمن به من حزبه
معصية الخالق⁶ فالميثاق ف
بسخط ربه فعمر ذو كرى⁷
لم تُرض مولاك فحد عن ذا لذا⁸
مولاك سخط من له عصيتا
حكم فيه مطلقاً رب السما
قدّم على عبادة تعلمها
طوبى¹⁰ لمن هم بعلم ذا نظر
قبل تعلم فعمر لا نبيل
محقق فإنه ذو وهم
وطاعة المولى بلا توان
فسوف يعلم لدى الممات
لسنة الرسول أحمد الأمين

1 - وأصل ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أثبت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا) [سنن ابن ماجه]

2 - مسجلا: مطلقاً.

3 - وذلك ما ورد في صحيح مسلم: (أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنوا له فلبس ابن العسيرة أو بس رجل العسيرة. فلما دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة فقلت: يا رسول الله فقلت له الذي قلت ثم أئذنت له القول. قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشيه) [رواه مسلم في باب مداراة من يتقى فحشه]

4 - البارئ: الخالق. البرى: التراب أو الورى وهو الخلق.

5 - قال تعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) [التوبة: 62]

6 - وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [رواه أحمد]

7 - الكرى: النوم.

8 - فحد عن ذا لذا: أي مل عن إرضاء الخلق إلى إرضاء الخالق.

9 - يعني به قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43]

10 - طوبى: شجرة في الجنة، أو هو الخير، وفي المحكم: (طوبى لهم وحسن مآب) [الرعد: 29]

شَفِيعَنَا صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ
مَنْ أَمَرُوا بِطَاعَةِ الرَّحْمَانِ
وَاجْتَنَبُوا أَهْوَاءَ نَفْسٍ وَابْتَدَأُ
إِذْ جُمِعَ الْخَيْرُ فِي الْإِتِّبَاعِ
دُومُوا عَلَى ارْتِيَاضِ نَفْسٍ أَبَدًا
وَأَبُوا لِأَنْفُسِكُمْ يَا عَاقِلُونَ
هُمْ الَّذِينَ بِالْمَعَاصِي ضَيَّعُوا
أَعْجَبُ بِكِبَاءِهِمْ مَعَ النَّدَامَةِ
وَحَدُّ تَفْلَيْسٍ لَدَى مَنْ نَقَدَا
كَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
لَكِنَّهُ قَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ
وَرَدَّ مِنْهُ كُلُّ مَا قَدَّ عَمَلًا
فَصَارَ خَاسِرًا فَقِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ
مَا قَدَّ جَنُوا مِنَ الذُّنُوبِ هَاهُنَا
فَصَارَ حَمْلُهُ دَلُوحًا¹ لَا لَهُ
ثُمَّ إِلَى الْعَذَابِ فِي النَّيِّرَانِ
كَذَا نَقَلْنَا عَنْ الرَّئِيسِ
فَنَسَأَلُ الرَّحْمَانَ رَبَّنَا الْجَلِيلِ
مَحْمَدٍ حَبِيبِنَا سَيِّدِنَا
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ سَرْمَدًا

مُسَلِّمًا وَكُلَّ مَنْ وَالَاهُ
وَحَدَّرُوا مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ
وَاشْتَغَلُوا فِي كُلِّ حِينٍ بِاتِّبَاعِ
وَجَمَعَ الشَّرُّ فِي الْإِبْتِدَاعِ
وَحَرَّبَ شَيْطَانٌ وَصَيْدٌ لِلْهُدَى
مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُونَ الْخَاسِرُونَ
أَعْمَارَهُمْ وَمَا لَهُمْ مَنْ يَشْفَعُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمَلَامَةِ
أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصَ بِأَعْمَالِ غَدَا
وَالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالزَّكَاةِ
مَا لَا لَهَذَا وَلِنَفْسٍ ذَا قَتْلٍ
لِمَنْ بِهِمْ فَعَلَّ مَا قَدَّ فَعَلًا
وَلَمْ يُبْرَأْ ثُمَّ مِنْهُمْ أَخِذَا
إِلَيْهِ كَيْ يَزِيدَهُ فِيمَا جَنَى
مِثْلَ فَتِيلٍ بَعْدَ نَزْعِ مَا لَهُ
يُسَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا تَوَانٍ²
أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ التَّفْلَيْسِ
سَبَّحَانَهُ تَوْفِيقِ سَنَةِ الرَّسُولِ
شَفِيعَنَا مَرْجُونَنَا نَبِينَنَا
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى

{فصل في الطهارة}

إِنَّ الطَّهَارَةَ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ
وَالْكُلُّ مِنْهُمْ بِمَاءٍ طَاهِرٍ
وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّرْ صَوْنُهُ
بِمَا يُفَارِقُ بِعُرْفٍ كَدَسَمٍ
وَالْوَسْخِ وَالزَّيْتِ وَكَالصَّابُونِ
أَوْ خَزٍّ أَوْ سَبْخَةٍ أَوْ تُرَابٍ

بِلَا خِلَافٍ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ
مُطَهَّرٌ يُصَلِّحُ عِنْدَ الْمَاهِرِ
أَيُّ: طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ
وَوَدَكٍ وَمَا كَزَّرْنِيخَ نَعَمٍ
وَالسَّمْنِ قُلٌّ وَنَحْوَهَا لَا طِينِ
أَوْ طَحْلَبِ الْمَاءِ بِلَا ارْتِيَابِ

{فصل في إزالة النجاسة وما يتعلق بها}

إِذَا تَعَيَّنَتْ نَجَاسَةٌ غُسِلَ
لِكِنَّمَا التُّوبُ عُمُومًا يُغْسَلُ
وَاللَّضْحُ وَاجِبٌ إِذَا شَكَّكَتْ فِي

تَعَبُّدًا بِمُطْلَقِ الْمَاءِ الْمَحَلِّ
إِنْ أَشَكَّكَتْ نَجَاسَةً يَارَجُلُ
إِصَابَةِ النَّجَسِ بِمَاءٍ فَاقْتَفِ

1 - دلوحا: ثقيلًا.

2 - وذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتذرون ما المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) [رواه مسلم]

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي قَدْ شَكَ فِي
وَمَنْ بَأْتَاءَ الصَّلَاةِ ذَكْرًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
وَمَنْ بِهَا صَلَّى لِإِسْيَانِ جَرَى
فَائِيهِ فِي وَقْتِهِ يُعِيدُ مَا

{فصل في أحكام الوضوء}

قُلْ سَبْعَةَ عِنْدَ الرَّئِيسِ الْأَخْضَرِيِّ
لِمَرْفِقٍ وَمَسْحُ رَأْسٍ فَاهْتَدِ
وَالْقَوْرُ وَالذَّلْكُ بِغَيْرِ مَيِّن

عَدُّ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ قَدْ دُرِيَ
فَدَيْتُهُ وَغَسَلُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ
وَعَسَلُ رَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

{فصل في السنن}

غَسَلَكَ لِلْكَوْعِ يَدًا كُنْ وَأَعِيَهُ
طَاهِرَتَيْنِ فَاقْفُ مَنْ عَلِمَا وَعَى
مَسْحًا لِرَأْسِكَ وَمَسْحُ الْأُذُنِ عُدُ
وَالْقَرُضُ رَتْبَيْنِ تَكُنْ مُتَّبِعَا
فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ حُكْمَانِ عِيَا
فَعَلَهُ مَعَ الَّذِي بَعْدُ جَرَى
فَعَلَهُ بِنِيَّةٍ فَاتَعَتْنِ
مِنْ قَبْلِهِ صَلَّى لَطَهْرَ عَدِمَا
فَأْتِ بِهَا لِأَجْلِ مَا يُسْتَقْبَلُ²
لَأَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ
فَوَحْدَهَا اغْسَلْهَا بِنِيَّةٍ إِنْ
صَلَّيْتَهُ مِنْ قَبْلِ غَسَلِ حُتْمَا
فِي الْوَجْهِ كَاسْتِنَشَاقَةٍ فَلَا رَجُوعَ
فِي ذَلِكَ خُلْفَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَتَى³

ثُمَّ أَتَيْتَ سُتْنُهُ تَمَانِيَهُ
عِنْدَ شُرُوعِكَ وَلَوْ كَانَتْ مَعَا
مَضْمُضٌ كَذَا اسْتَنْشِقُ كَذَا اسْتَنْثِرُ وَرُدُ
وَجَدِّ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ مَعَا
وَمَنْ مِنَ الأَعْضَاءِ فَرُضًا نَسِيَا
فَإِنْ يَكُنْ بِالقُرْبِ قَدْ تَذَكَّرَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ طَوْلِ الزَّمَنِ
لَكِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا
وَإِنْ تَرَكَتَ سَنَةً يَا رَجُلُ
وَلَا تَعِيدُ مَا مَضَى وَفَاتَا
وَإِنْ نَسِيتَ لَمَعَةً مِنَ البَدَنِ
ثُمَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعِيدَ كُلَّ مَا
وَإِنْ ذَكَرْتَ سَنَةً بَعْدَ الشَّرُوعِ
مِنْ قَبْلِ تَتْمِيمِكَ لَكِنْ يَا فَتَى

{فصل في الفضائل}

وبعدها السواك ناء المعصية⁴
على الاولى فضيلة العيادة
وهكذا الترتيب دون ميين
في مسح رأسك بالاقصا
تقديم يمينك على اليسرى خذا

أما فضائل له فالتسمية
وعُدَّ غَسْلُهُ أَتَتْ زِيَادُهُ
عَنِيتَ فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدَيْنِ
وَالْبَدَنِ بِالمُقَدَّمِ الْمُعْتَادِ
وَقَلَّةِ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ كَذَا

1 - بمعنى أنه إذا خاف خروج الوقت فيتمادى على صلاته، لأن مراعاة الوقت أوكذ من مراعاة النجاسة.

2 - أي لما يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

3 - وقال بعضهم يرجع لما ورد في الموطأ ونصه: (قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ فَلْيَمَضَّمْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلَهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ) [الموطأ]

4 - ناء المعصية: اجتنبها.

وخللن أصابع اليدين
وأوجبوا التخليل في الخفيفه
عنيت في الوضوء أما الغسل

{فصل في النوى واقض}

عنهم وأسبابا على ما قد ثبتت
وغائط أيضا كذاك ودي
والسكر والجنون فاحفظ يا نبيل
من النواقض بقول القرم
بشرط الإلطف² فراع المأخذا

نواقض الوضوء أحداثا أتت
أحداثه بول وريح مذي
أسبابه الإغماء والنوم الثقيل
وقبلية بالأنف أو بالفم¹
ومس امرأة لفرجها كذا

للذة أولا وقد وجدنا
ببطن أصبعك أو بالراح
عليه أوجب الوضوء من بحث
فلا إعادة عليه مسجلا
من دون الأنثيين أهل النظر
للذة صغرى وبالتفكر

ومسك المرأة إن قصدنا
كذلك مس ذكر يا صاح
وموقن بالطهر شك في الحدث
إن لم يكن موسوسا مختبلا³
وأوجب للذي غسل الذكر
والمذي ماء خارج بالنظر

{فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء}

ولا طواف بيت من يولي الصلوات
بالعود أو بالثوب أو نحوه
فيه فقط جواز عند العلماء
لغير ذي الوضوء يا حميمي
مس كذا مصحح معلوم
كمسة الكبار في العصيان
فلا تكن منا ولا يا سائلي
بلا ضرورة فذو فسق بدا
يوم القيامة سوى جهنم
وشر إبليس مدي الأزمان

ليس لغير متوضئ صلاة
كمس مصحف قل أو جلد له
لكن مس الجزء من تعلمما
واللوح كالكتاب في التحريم
لكن يجوز للذي يعلم
ومس بالنجاسة الصبيان
لكنما الإثم على المناول
ومن بلا طهر يصلي أبدا
ليس له بذلك التميم
أعاذنا الله من الخسران

{فصل في أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به}

غسل الفريضة بلا امتراء
أما الجنابة فقسمين ثقباس
بلذة معتادة فلتعقل

يجب من ثلاثة الأشياء
أعني جنابة وحيضا ونفاس
فأول خروجه من رجل

1 - الفم بتشديد الميم من لغات الاسم.

2 - الإلطف هو: أن تدخل يديها بين شفريرها.

3 - مختبل من به مس أو جنون أو نحو ذلك.

4 - يولي: يعطي. الصلوات: جمع صلاة، وهي العطاء. والمقصود: كعبة الله المشرفة.

5 - فمس مضاف، والصبيان مضاف إليه، وقد فصل بينهما، وذلك جائز.

ففي نَوْمٍ أو يَقْظَةٍ جَمَاعَا
والثان في الفرج مغيبُ الحشفة
ولم يكن غسل على من في الرقاد
ومن يجد في الثوب يابسَ مني
يُدْرِي تَطَهَّرَ وما صَلَّى أَعَادَ

{فصل في فرائضه}

أو غيره من قُبُل إجماعا
ولو بلا إخراج ماء فاعرفه
محتلمٌ ومنه لم يخرج لِيَادًا¹
ولم يكن وقت إصابة المنى²
من نومة قد كان فيه ذارُقادُ

{فصل في سُنَنِهِ}

أما الفرائض فنية لدى
ثم عُمُومٌ لجميع الجسدِ
سننه مثل الفرائض تُعَدُّ
غسلُكَ لليدين للكوعين
مضمضة من قبل الاستنشاق
أعني صِماخك بكسر الصادِ
وصفحة الأذنين غسلُ ما ظهرُ

{الفصل في ضائِلِهِ}

تسمية كما مضى وبعدها
غسلُكَ للذكر تنوي الفرض ثم³
بمرة من قبل أعلى الجسد
وقدم اليمنى على الشمال
على الجوارح لدى غسل الجسدِ
فَأَيُّكَ لِلغَسْلِ مبادراً قس
صلاه قبل غسله إذ حُتِمَا
ذَكَرَهُ فذاك بطلان يعن⁴
غسل وضوئه بلا مخالفه

أما الفضائل فهناك عدها
بدأ إزالة نجاستك ثم
ثم جوارح الوضوء تبتدي
والرأس ثلثن لدى اغتسال
وفضلن تقايل ماء دون حد
وكل من لمعة أو عضوا نسي
حينئذ ثم أعاد كلما
وإن يكن مؤخر الغسل لدن
لكنما نُجزئُه مصادقه

{فصل في ما تزيد به الجنابة على الأصغر}

قراءة القرآن للجئب لا
لكتعوذ بغير ممين
لعاجز عن مس ماء بارد
أعد آلة بها يُسخن ماء⁵
فما عليه بعده ملام

ولم يجرز دخول مسجد ولا
إلا كأيية وآيتيين
منع كل عالم وعابد
أن يأتي الزوجة إلا بعد ما
لكن إذا اعتراه الاحتمام

{فصل في التيمم}

1 - لياد: شيء.

2 - لا إبطاء بين مني في الشطر الأول، والمنى في الشطر الثاني، فالأول نكرة، والثاني معرفة.

3 - ثم: أي ينوي رفع الحدث الأكبر عند غسل ذكره.

4 - يعن: يظهر.

5 - أي يسخن ماء، حذفتم الهمزة للضرورة.

مسافرٌ سار بغير معصية²
ومثله المريض والمريضة
والحاضر الصحيح للفرض إذا
ولا لنفل أو لجمعة ولا

{فصل في فرائضه}

عدُّ فرائض التيممِ ذري
فنية ثم صعيد طهُرا
كذلك مسح الوجه واليدين
والفور والدخول في الأوقات
أما الصعيد فهو التراب
والثلج والخضاض جأ في النقل
ولم يجز تيمم بالخشب
أو الحصير أو شيش ثابت
وإن مرضت عند حائط الحجر
ولم تجد من يأت بالتراب

{فصل في السنن}

سننه ثلاثة إن تعدد
والمسح بين الكوع والمرفق ثم

{الفصل في ضائله}

ثم الفضايل تعدُّ أربعة
وقدم اليمنى على اليسرى كما
وهكذا تقديم ظاهر الذراع
وقدم الأمام الأمام
أما النواقض جميعها فكما
إلا لنيل الماء من قبل الدخول
ومنع الحبر الذي الفقه وعى
لكن نوافل كثيرة به
إن الذي للفرض قد تيمم
له تلاوة مع الطواف
بشرط نية مع اتصال

له تيمم زمان التمشية³
لكل نافلة أو فريضة
خاف خروج وقتها للعدو ذا
جنازة لم تتعين⁴ فاعقلا

ثمانياً عند الفقيه الأخضرى
وضربة أولى بنقض⁵ أمرا
من الأصابع إلى الكوعين
ومنه الاتصال بالصلاة
والطوب والحجر لا ترتابوا
ونحوها كسيخة ورميل
والجص مطبوخا بقول النخب
ونحوه من كل نبت نابت
والطوب حتى عاق جسمك الضرر
فلك فيه رخصة التواب

أولها تجديد ضربة اليد
ثالثة السنن ترتيباً يعم

أولها تسمية فات سمعه
في غيره فضيلة تقديماً
أيضاً على باطنه دون نزاع
على المؤخر بلا استثناء
من الوضوء مطلقاً تقديماً
لا بعده كما به نص النبيل
فرضين في تيمم قد جمعاً
جائزة إن تويت فانتبه
جاز له بعد النوافل، كما
ومس مصحف بلا خلاف
مع دخول الوقت بالتوالي

¹ - ولم يتيمم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرتين نظمها من قال:

لم يتيمم سيد الكونين إلا تيمم مَعْلُومين
بواحدٍ قد علم التيممًا والثان للرد على من سلماً

² - أما المسافر العاصي بسفره كالأبق والناشر وقاطع الطريق فلا يجوز لهم التيمم على الأصح.

³ - التمشية: المشي.

⁴ - أما إذا تعينت عليه بأن لا تجد متوضاً يصلي عليها، فإنه يتيمم ويصلي عليها.

⁵ - بمعنى أن يحرك كفيه ليزول ما علق بهما من تراب أو غبار.

وإن تيمّمتَ نَفْلَ فلنُجْزَ
إلا الفريضة فإنها مُنْعٌ
ومن تيمّمَ لِفَرْضِ العتمة²
بشروط أن يكون ذا متصلا
وإن تيمّمتَ وأنت جُئِبُ
وإن تركتها لدى التيميم

{فصل في الحيض ومدته وما يتعلق به}

به جميع ما ذكرنا في الرجز
إردافها¹ لغيرها فيما شُرِعَ
جاز له الوتران³ بعدها أفهمّة⁴
بغير تأخير كما قبلُ خلا⁴
فنية منها عليك أوجبوا
فلنُعِدِ الصلاة دون وهم⁵

وحَيِّضُ النسوان في التقسيم
ذات ابتداء بعدها معتاده
وأكثر الحيض لذات الابتداء
أما التي اعتادت به من قبلُ ذا
فإن بها الدم تمادى فأنزُد
ما لم تُجاوزْ تلك خمسة عشر
أكثره لحامل بعد (أب⁸)
ونحوها وبعد (و¹⁰) من أشهر
مُرْها بتلفيقٍ لكي تُكَمَّلَا
ولم يجز صلاة حائض ولا
ولا لها أيضا دخول المسجد
ولا لها أيضا صيام مطلقا
لكن قضاء الصوم بعد الطهر
وجوزوا قراءة القرآن
ولم يجز لزوجها أن يطأها
ولا له ما بين سُرّة لها

ثلاثٌ أن عُدتْ على المعلوم
وحامل ترجو بها الإفاده
(هي⁶) من الأيام عند المقتدى
فتلك أي عادت لها ذاك خذا
ثلاثة من الأيام لا تحد⁷
يوما فلا زيدَ هناك يُعْتَبَرُ
من أشهر ف(هي⁹) يوما احسب
(كافا¹¹) من الأيام عدّه دري
عادت لها إذا انقطاع حصالا
طوافها ومسُّ مصحف علا
ولو ببيتها على المعتمد
أي فرضا أو تطوعا فحقوقا
دون صلاتها عليها فادر
لحائض مخافة النسيان
فرجها لها عمدا سوا أو خطئا
وركبة حتى تُتمَّ غُسلها

{فصل في النفاس وما يتعلق به}

كالحيض في المنع نفاسٌ قد بدا
تؤمّر بالغُسل مع الصلاة إن

أكثره سِتِّين يوما عُدّدا
بان انقطاع قبلها كما زكن¹²

1 - إردافها: إتيانها.

2 - صلاة العتمة: صلاة العشاء.

3 - الوتران: الشفع والوتر، والتثنية من باب التغليب.

4 - كما قبل خلا: أي كما مضى ذكر وجوب الاتصال.

5 - الوهم: الخطأ والغلط.

6 - هذا على حساب الجمل أي خمسة عشر يوما، فالهاء: خمسة، والياء: عشرة.

7 - لا تحد: لا تمل عن الحق.

8 - أب أي ثلاثة أشهر، فالهمزة: واحد، والياء: اثنان.

9 - أي خمسة عشر يوما.

10 - أي بعد ستة أشهر، فالواو قيمتها ستة.

11 - أي عشرون يوما. فالكاف قيمتها عشرون.

12 - زكن: علم.

ثم إذا عاودها الدَّمُ وكان
فالثان منهُما يكون حينَضا
وإن يكن بينهما دُون (يجب³)
ثم إذا نظرت في القياس

{فصل في معرفة الأوقات}

بينهما (يجب¹) أو أكثر بان
مؤتتفا² عند الفقيه أيضا
يوما فلأول ضمُّه يجب
وجدتْه متمَّ النفس

الوقت يُنقَسَمُ للمختار
مُختارُ ظُهرٍ من زوال الشمس
والعصرُ مختارٌ لها منها⁶ إلى

وللضروريِّ لَدَى الأخبَار⁴
لآخر القامةِ دون لبس⁵
وقتِ اصفرار الأرض لا اليوح⁷ اعقلا

أما الضروريُّ لهذين معاً
ومغرب مختارها فل قدر ما
كسَّرت عورةً وطُهر الخبث
ثم العشاء من مغيب الشفق
ثم ضروريُّ العشاء والمغرب
واجعل لصبح منه مختاراً إلى
ومنه مبدأ الضروريِّ إلى
ثم القضاء في الجميع ينتمي
وانم عظيم الذنب للمؤخر
وبعد صُبح لطلوع الشمس
وبعد عصر لصلاة المغرب
لكنَّ ذا الورد¹⁰ جوازُه يُرى
والنفل إن جلس فوق المنبر
ومنعهوه بعد جمعة إذا

فلغروب اليوح عند مَنْ وعى
فيه تصلَّى بعد شرطِ علماً
قبل الأذنين وطُهر الحدث
مُختارها لتلث الليل اتق
إلى طلوع صادق الفجر انسب
إسفار أعلى للوجوه قد جلا
طلوع قرص شمس واهب إلى⁸
لبعد ذي الأوقات عند الحکم
حتى تقوَّته بلا عُذرٍ ذري
كُره نفلٌ لا قضاءً المنسي
وبعد فجر عند كلِّ أرب⁹
له إذا غلب عيَّته الكرى
إمامٌ جمعةً فقط كُره ذري
لم يخرج الإمامُ مسجداً¹¹ خذا

{فصل في شروط الصلاة}

قد انتهى الكلام في الأوقات
أما الصلاة فطهارة الحدث
في الثوب والبدن والمكان

فالآن نُنصِّف للصلاة
شروطها ثم طهارة الخبث
وسبب العورة بالكتمان

1 - أي خمسة عشر يوماً، فالياء: عشرة، والجيم: ثلاثة، والباء: اثنان.
2 - مؤتتفا: مبيدًا.
3 - أي إن لم يبلغ خمسة عشر يوماً. وفيه من الجناس ما لا يخفى.
4 - الأخبار جمع حبر بفتح الحاء أو كسرهما، وهو: العالم الكبير.
5 - اللبس: الغموض والخفاء.
6 - أي من آخر القامة الأولى.
7 - اليوح من أسماء الشمس.
8 - الإلى النعمة، وفيها سبع لغات.
9 - الأرب: الفطين.
10 - ما يعتاده الإنسان من صلاة النافلة في الليل.
11 - منصوب على نزع الخافض أي من المسجد.

واستقبل القبلة واثرك الكلام
وعورة الرجل دون ميين
أما النساء فجميع الجسم
إلا الذي استثنى من الكفين
واكراه صلاة في السراويل إذا
ونجس الثوب إذا فقد ما²
فإنه بها يصلي إن يخف
وإن يكن مؤخرًا لعدم
من لم يجد للعري ما يسر به
ومخطئ القبلة مأمور بأن
وكل ما في الوقت لا غير يعاد
وهي مثل النفل لا تُعاد إن

{فصل في فرائض الصلاة}

وكل فعل لمناجاة السلام¹
ما بين سرة وركبتين
يعد عورة لدى ذي العلم
والوجه دون الرأس والرجلين
لم يك شيء فوقه تُوجر إذا
والثوب من بعد التماس عدا
خروج وقتها بقول من عرف
طهارة فقد عصى ذا النعم
عورته صلى كذاك فانتبه
يُعيد في الوقت صلاة حيث عن
فإنها فضيلة نلت المراد
خروج وقتها يقياً قد أمن

عد فرائض الصلاة يُعرف
وبعضهم ذكر خمسة عشر
لكنما ذكر الأخصري
أولها نيئنا المعينة
ومثلها فاتحة ثم القيام
واعد ركوعاً ثم رفعاً منه
وعداً منها الاعتدال وكذا
ترتيبنا بين الفرائض السلام
وشروط نية لدى الأعلام
عد الفرائض هنا انتهى على

لكنما الشيوخ فيها اختلفوا
فريضة والبعض ستة عشر
آتي به ليحفظ الصبي
تمت تكبيرته المبيته
لأجل هاتين كما نص الإمام
واسجد على الجبهة وارفه منه
عد الطمأنينة عنهم أخذاً
جلوسه من أل إلى كم يا غلام
قرائنها تكبير الإحرام
ما قد حكى الأخصري الحاوي العلى

{فصل في سنها}

وأنات بعدها بعد السنن
منها الإقامة وسورة تلت
والسر والجهر كذاك عدّه
فكل تكبير سوى ما فداً
وهذا التشهدان والجلوس
تقديمنا فاتحة على السور
تسليمة ثانية للمقتدي
ومثله الثالثة له على

وبالفرائض بمنظّم حسن
فاتحة مع قيام قد ثبت
وسمع الله لمن حمده
فسنة على اتفاق العلماء
إلى ابتداء التحليل قاله الرئيس
يُعرف سنة لدى أهل النظر
على إمامه إشارة زيد
من كان في يساره فاقف الملا³

1 - السلام: من أسماء الله سبحانه وتعالى، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإمّا يُناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه) [رواه البخاري]

2 - أي إذا فقد ماء، حذفت الهمزة للضرورة.

3 - فاقف: أي فاتبع، والملا: الجماعة وخففت الهمزة للضرورة، والمعني بها الفقهاء.

وَعُدَّ مَنْ سَنَّهَا يَا صَاحِبِ
وَهَكَذَا صَلَاتِنَا عَلَى الرَّسُولِ
عَزَّيْتُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ
وَالْكَفِّ وَالرَّكْبَةِ أَطْرَافِ الْقَدَمِ
أَعْنِي بِهِ الْفَدَّ مَعَ الْإِمَامِ
غَلَطَ رَمَحَ الْعُودِ مَعَ طَوْلِ الذَّرَاعِ

{فصل في فضائلها}

وإن تسَلَّ عن جملة الفضائل
رفعُ اليدين حَذْوً أَدْنَيْكَ لَدَى
والحمدُ بعدَ الرفعِ من ركوعِ
وهكذا التَّأْمِينُ أَيضاً لهما
أما الإمامُ فلدى الإسرارِ
وعَدَّ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالِدَعَا
تطويلنا الصَّحْبَ قِرَاءَةً تَبِينُ
تقصيرها في العصر ثم المغرب
وكونُ سورةِ أُولَى أَطْوَلَ مِنْ
وهيئة معلومة عند الركوعِ
وفضَّلوا القنوتَ والإسرارَ بِهِ
يُقرأ في ثانية الصَّحْبِ فَقَطْ
وجوزَ الحَبْرُ الفَقِيهُ ابْنُ حَبِيبٍ²
وَعُدَّ أَيضاً الدَّعَاءَ بَعْدَ
ولزيادة الدَّعَا يَكُونُ
وفضَّلوا تَيَامُماً عِنْدَ السَّلَامِ
وكرهُوا وَقُوقْنَا بَرَجِلْ
وكرهُوا اقتراننا رَجُلَيْنِ
أو درهمٍ أو غيره والالتفاتِ
إلا لعذرٍ مثلَ رِيحٍ أو حَرَامِ

الجهرَ أَيضاً بالسَّلامِ الواجبِ
صلى عليه من له أعطى الوصولُ
وسجدة الأُتْفِ على المشهور¹
وسُتْرَةٌ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ يُؤَمِّمُ
أقلها دُرِّي لَدَى الْأَعْلَامِ
غَيْرُ مَوْسُوسٍ مُدَاماً ذَا نَقَاغِ

فهاك عَدَّهَا هُنَا يَا سَائِلِي
تكبيرة الإحرام منها قد بدا
للفذ والمأموم ذي الخضوعِ
في السر أو في الجهر عند العلماءِ
يقولها فقط بلا إجهارِ
عند السجود كلُّ من فقها وعَى
فضيلةً والظهورُ دونها يكونُ
ثم توسطاً لدى العشاءِ احسبِ
ثانيةً من الفضائلِ زُكِنُ
مع الجلوسِ عَدَّهَا أَهْلُ الْفُرُوعِ
قبلَ انخفاضِ لركوعِ فانتبه
بعدَ انقضاءِ سورةٍ فاحذرْ غَلَطِ
وقوعه بعد ركوعِ يَا لَيْيَبُ
تَشْهَدُ ثَانِ أَنْلَتِ رُشْدَا
من الأُولَى أَطْوَلَ يَا فَطِينُ
تحريكنا سَبَّابَةً تَمَّتْ تَمَامُ
واحدةً في غير طول الفعلِ
والجَعْلَ فِي الفمِ كدرهمين
وهكذا تَعْمِيضِ عَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
فإنه حينئذٍ مِنْهُ يُرَامُ³

{مكروهاتها}

وكرهُوا⁴ حوقلةً وبسملةً
وكل ما يوسوس الشخص لدى

في الفرض لا في النفل مثل العذبة⁵
صلاته فذاك مكروهٌ بدا

¹ - وقال بعضهم بوجوبيتها.

² - ابن حبيب أحد فقهاء المالكية.

³ - أي يطلب منه التغميض حينئذ.

⁴ - الكراهة مذهبية.

⁵ - الحوقلة: لا حول ولا قوة إلا بالله. البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم، العذبة: أعود بالله من الشيطان الرجيم. وفي البسملة أقوال جمعها من قال: بسملته تكرهه في الفرض، تجبُ لا بأس فيها، عندهم، أو تستحبُ وكلُّ ذي الأقوال جا في المذهبِ وكونُ الأوَّلِ هُوَ الأوَّلَى اجْتَبِي

في جنبه أو ظهره أو في أمام
وكرهوا الفكر لدى الصلاة
فكل ما عن الخشوع يُشغل

{فصل يُذكر فيه الخشوع في الصلاة وما يتعلق به}

قد نصّ في تأليفه مَنْ علما
وأن ذاك النور يُشرقُ به
فإن أتيتها فقلبك انزعجا
وبمراقبة مولاك اشغل
واعتقدن أن صلاتك خضوع
وأنهـا تواضع لله
بهذه الأشياء والنداء
أيضا وإجلال وتعظيم له
وحافظن على الصلاة إنها
لا تترك الشيطان حتى يلعبا
لأنه يطمس نور قلبك
عليك فيها بإدامة الخشوع³
واعلم بأنها عن الفحشاء
لكنّ ذا بسبب الخشوع لا
فكن بربك المعين ذا استعان

أو جنبه كما به نص الإمام
في كل أمر دنيويّا أت
لدى صلاتك اجتنب يا رجل

بأن للصلاة نورا عظما
قلب مصلّ خاشع فانتبه
من هذه الدنيا وما فيها معا
لذي¹ لوجهه تُصلي وامثل
بسجدة وبقيام وركوع
سبحانه فماله مُضاه²
والذكر والتسبيح والنداء
بالخضوع والتكبير راع كله
خير العبادات فعظم شأنها
بالقلب لا تمل له فنعّبا
ولده من نورها يُحرمكا
والزهد في أمور دنيا والخضوع
ومنكر تنهى بلا خفاء⁴
بغيره فاخش وناء المللا⁵
وإن بغيره استعنت لا تعان

{فصل ذكر فيه صلاة المريض من قيام وجلوس وحكمهما وما

تعلق بهما ويجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس

أحد معصوما من المرض}

وللفريضة من الأحوال ما
أدأنا الفرض عليها أوجبا
أربعة منها على الإيجاب
أما التي على الوجوب فالقيام
ثم الجلوس دونه ثم الجلوس
قد أوجبوا ترتيب ذي الأحوال
ومن بحالة يصلي وقدر
أما الثلاثة التي قد تُدبأ
صلاة مَنْ عن هذه ونى¹ على

تعدّ سبعة لدى من علما
الفقهاء وكونها ترتبها
ثلاثة منها على استحباب
دون استناد فبه أيضا قيام
به⁶ كما بنص شيخنا الرئيس
على المكففين بالتوالي
ما فوقها فالحكم بطلان ظهر
ترتيبنا لها على ما انتخبنا
جنبه الأيمن فالأيسر ولا²

1 - لذي: بحذف الألف من لغات الذي.

2 - مضاه: شبيهه.

3 - قال تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) [المؤمنون: 1]

4 - وذلك قوله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) [العنكبوت: 45]

5 - ناء المللا: اجتنب السامة والكسل.

6 - الأحوال الأربعة هي: القيام استقلالا، ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد.

ثم على الظهر فإن خالف في
ثم استنادنا الذي تبطل به
هو استنادنا لشيء نَسَقَطُ
أما إذا لم نك نَسَقَطُ ولو
وإن تجز لقادر على القيام
لكنه في قول كل عالم
وجوزوا دخولنا من جلسا
وإن دخلتها وأنت ذو قيام
إن لم تكن بنية القيام دا

{فصل ذكر فيه قضاء الفوائت وما يتعلق به}

هذي الثلاثة فجائزا فقي
صلاة قادر القيام فانتبه
عند سقوطه لدى من يُقَسِطُ³
سقط ذا الشيء فمكروه رورا
جلوسه تنفلا فلن تلام
يُقَضَى له بنصف أجر القائم⁴
ثم يقوم بعد ذلك قسا
وبعدُ تجلسُ فلستَ ذا ملام
خلا فيمَنع الجلوسُ أبدا

نَضُ بفورِ قُلْ وُجُوبُهُ يُرى
عليه فيه، فاجتهادٌ وجبا
خمساً من الأيام في المصلّى
بل إنه يُعَدُّ من مُجْتَهِدِينَ
فحُضِرَ والضُّ وقتُ السفرِ
قضاؤه أو حاضراً يبغي الهدى⁵
فوائتٍ رُتِبَ وجوبا يا بصيرُ
وقت القضاء ناسيا يا من فطنُ
والدُّون⁶ لا ما فوقها عند الثقات
أقل فليَقْصِدِ قضاءها ولو
كما تُري في نص ذي فقه ثبت
ومنعوا نفلاً لمن له قضا
لكن جواز شفعه والوتر بَانَ⁷
فجرٌ والاستسقاء والغُسُوفُ
تَوَتَّ صَلَاتُهُم بتعيين فقِسُ
من القضاء ناسيا يا أربا
لم يُيق شكا يَعْتَرِيه أبدا

قضاء ما في ذمة من الفرا
ولم يجز تفريط من ترتبا
وكل من في كل يوم صلي
فإنه ليس من المُقَرِّطِينَ
ثُقَضَى كما فاتت، فوقتُ الحَضِرِ
سواءً إن كان مُسَافِراً لَدَى
وبين حَاضِرِيَّيْنِ وَيَسِيرِ
مع التي قد حضرت إن لم تُكُنْ
أما يسيرها فأربع صلاة
ومن يكن عليه أربع قل او
خرج وقتٌ للتي قد حضرت
وجوزوا في كل وقت القضاء
مثل تنفل الضحى ورمضان
مثلهما العيذان والخُسُوفُ
وجوزوا اجتماع قاضين إذا اسُ
ومن يكن عدد ما قد وجبا
فإنه يَقْضَى يُصَلِي عَددا

{الباب الثالث الفوائت}

- 1 - ونى عن الشيء أي عجز عنه.
- 2 - ولا: حذفت الهمزة للضرورة والأصل ولاء، وهو من والى الشيء موالة وولاء إذا تابعه.
- 3 - يُقَسِطُ: من أقسط في حكمه إذا عدل.
- 4 - وفي صحيح البخاري: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ [رواه البخاري]
- 5 - يبغي الهدى: يطلبه.
- 6 - والدون: أي أقل من أربع صلوات.
- 7 - بان: ظهر

سُنَّ لسهو بان سجدتان
فالزيدُ سجدتاه من بعد السلام
للنقص من قبل سلامِ اسجد
وإن نقصت ثم زدت فاسجدًا
ومن نسي القبلي حتى سلما
وإن عدا المسجد أو كان بعيد
إن كان ذلك عن ثلاث سنن
ومن نسي البعدي فليسجد ولو
أصل السجود ترك سنتين
أما الفرائض فليست تُجبرُ
أما الذي فضيلة قد نقصا

وسنة واحدة ليس سجود
وَلتَسْجُدَنَّ قبل السلام إن تكن
وإن جهرت بمحل السر
وإن تكلمت لسهو فاسجدًا
وكل مَنْ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سلما
ومن يزد للسهو ركعتين
لكنما مثل صلاة أن يُزد
وأت إذا شككت في الكمال
لقول الأشياخ ذوي التوفيق
وأت إذا شككت في كسجده
وسلمن إن شككت في السلام
أما إذا لم يقرب الزمان
وأمر ذوي وسوسة بالترك
لكن عليهم مطلقا أن يسجدوا
وما على من بقنوته جهر
كزائد في ركعتين سورة
وهكذا عبد على خير البشر
محمد صلى عليه الله

من الزيادة أو النقصان¹
بعدهما تشهد ثم سلام
بعده تشهد وأخر زد
قبل سلامك على ما اعتمدا
سجد إن كان قريبا فاعلما
فذاك بطلان صلاة وسجود
إلا فلا تبطل² عند الفطن
من بعد أعوام كما عنهم روي
فصاعدا لا العكس دون مين
إلا بإتيان بها إذ تُدْكَرُ
فلا سجود مطلقا ع³ القصصا

لها سوى سر وجهر يا مريد
في الجهر قد أسررت يا من قد فطن
فلتسجد البعدي دون نكر
بعده سلامك لزيد قد بدا
سهوا فبعدي عليه لزمما
أو ركعة فالبعدي دون مين
فيها فتبطل لدى من قد نقد⁴
بما تشك فيه بالتوالي
الشك في النقصان كالتحقيق
من بعد ما بها أتيت بعده
ولم يطل بلا سجود يا غلام
أو مسجدا خرجت فالبطالان
ولا يجيئون بكل شك
بعده سلامهم لنذب يقصد
شيء ولكن عمده كرة ظهر
أعني الأخيرتين في المأثورة
صلى لسمع ذكره ممن ذكر
مسلمًا وكل ممن والاه

¹ - والسنن التي يسجد لتركها ثمان أشار إليها من قال:

سينان، شينان، كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان

يعني: السر والسورة، والتشهدين، والجهر والجلوس، والتكبير والتسميع.

² - فلا تبطل ترتب عن ترك سنتين، أو واحدة.

³ - ع: فعل أمر من وعى الشيء إذا عقله وفهمه.

⁴ - يعني أن من زاد في صلاته مثلها سهوا تبطل صلاته؛ كركعتين في الصبح والجمعة، وأربع في الرباعية، والمغرب أيضا على المشهور.

قد كان ذاك عمدا أو سهوا عرَى
ومن لسورتين أو أكثر قد
للغير أو قبل تمام ركعها
وما على المشير في الصلاة
وكل من لأجل سهو اعترى
فبعده وإن لعمدٍ ذا دُري
وذو انخفاض بانحناء للركوع
أوجب لمن قبل الركوع ذكرا
إن كان في السورة ذاك وحدها
وإن يك المتروك في الحمد¹ أعاد
وإن يفتك بركوع يا غلام
قد كان في فاتحة الكتاب
والضحك في الصلاة عمدا باتفاق
وليس في الصلاة يضحك سوى
والمؤمن المخلص ذو التقى إذا
بقالبه عن كل أمر دنيوي
وترك الدنيا وما فيها ولم
ولجلال الله رب الخلق
حتى يصير قلبه مرتعدا⁴
من هيبته الإله جل وعلا
وكان شأنه كقول عمرا
وكن إذا دخلت في الصلاة
فهذه هي صلاة المتقين
رَزَقْنَا الرَّحْمَنَ زَهْدًا وَتَقَى
وليس في تبسم سجود
واغتفروا بكاء خاشع كذا
ومن يُقم من ركعتين قبل أن

أو في قيام أو جلوس قد جرى
قرأ أو خرج منها واعتمد
فلا سجود في الجميع أجمعا
بيد أو رأس سجود آت
فاتحة الكتاب قد تكرر
فالظاهر البطلان عند الأخضرى
ليس له لذكر سورة رجوع
سرا إعادة جميع ما قرا
أعادها ولا سجود بعدها
وسجد البعدي إذ ذالك زاد
فاسجد لترك جهرة قبل السلام
أو سورة فقط بلا ارتياب
يُبطلها كالسهو دون الاتفاق²
ذي غفلة أو متلاعب غوى
قام إلى كل صلاة انتبذا³
وكل ما سوى المليك المحتوي
يكن لشيء ذا التفات من همم
يحضر بالقلب بقول الحق
وارتهبت⁵ نفس له خوف الردى⁶
جلاله رب السموات العلى
من بالتقى والعلم قد تآزرا⁷
كمثل شخص كان في الوفاة
المكرمين بالجنان المفلحين
والأمن من كل البلايا وارتقا
ولا إعادة أيام مريد
قليل إنصات⁸ لمخبر خذا
يجلس أو قبل تشهد زكن

1 - أي الفاتحة.

2 - معنى ذلك أن من ضحك في صلاته عمدا بطلت صلاته اتفاقا، أما إذا كان ساهيا فتبطل على المشهور أيضاً.

3 - انتبذ الشيء ونبذه أي رماه وطرحه.

4 - مرتعدا: من ارتعد الرعد إذا اهتز واضطرب.

5 - ارتهبت: خافت.

6 - الردى: الهلاك.

7 - تآزر بالشيء: أحاط به، أو جعله كالإزار.

8 - من إضافة الصفة إلى الموصوف، ومعناه أنه لا شيء على من استمع في صلاته إلى مُخبر إن كان قليلا، أما إذا كثرت فتبطل صلاته.

وينتبه قبل فراق بيده
ولا سجود السهو في المأثور
وإن يفارقتها تمادى وسجد
وإن يكن بعد الفراق رجعا
إن كان من قبل اعتدال مطلقا
ومن لسهو في الصلاة نفخا
وإن يكن عامداً ذا المذكور
عزيت بالفم وإن من أنف
وإن عطست في صلاتك فلا
ولا تردن على من شمتك²
لكن ذا الترك على نذب فلا
وإن تناوبت لدى صلاتكا
وانفتت إذا نفتت في الثوب بلا
ومن تفكر قليلا لحدث
وبعد أيقن الطهارة فلا
ومثل ذا في الحكم من قد التفت
لكن عمده لدى من علما
أما الذي استتبر قبلة لدى
ومن يصلي بحرير أو نظر
لكن صلاته صحيحة كذا
ولتسجد البعدي إن غطت في
بكلمة واحدة وإن تكن
لكن إذا غير لفظا قد علم
وذو نعاس في الصلاة لا سجود
لكن إذا ثقل نومه أعاد
واغتفروا الأنين للمريض
ومثله تنحج للضرر
وقل لمن سبح للنداء
لكن صلاته صحيحة فلا

وركبة يرجع إلى التشهد
لخفة الأمر على المشهور
قبل سلامه لنقصان ورد
فحكمه حكمان عند من وعى
فليسجد البعدي فيما حقا
سجد من بعد السلام يا أخا
تبطل صلاته على المشهور
فلا سجود فيه دون خلف
تشتغلن بالحمد¹ يا من عقلا
ولا تشمت عاطسا ببرحمك³
شيء على من غيره قد فعلا⁴
فسد فمك أخي بيدكا⁵
إخراج حرف صلاة تبطلا⁶
أو نجس قد شك فيه وبحث
شيء عليه باتفاق النبلا
لدى صلاته لسهو قد ثبت
يعد مكروها كما تقدا
ذا فليعد تلك الصلاة أبدا
محرما فقد عصى رب البشر
سارق شيء في صلاته خذا
قراءة من غير قرآن تقي
منه فلا سجود عند من فطن
أو أفسد المعنى فبعدي لزم
عليه إن كان خفيفا يا مريد
صلاته مع الوضوء رُم رشاذا
وقت صلاته احفظن قريضي⁷
أمّا للافهام فمكروها دري
فعلت مكروها بلا امتراء
يؤمر بالسجود يا من عقلا

1 - أي بقول الحمد لله.

2 - أي لا تقل له: يغفر الله لنا ولكم.

3 - أي لا تقل له ببرحمك الله.

4 - يعني أن العاطس إذا حمد الله فلا شيء عليه.

5 - لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) [رواه أبو داود]

6 - فإن نفت بصوت عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا؛ فإن كان إماما أو فذا سجد بعد السلام، وإن كان مأموما فالإمام يحمله عنه.

7 - القريض: الشعر.

وإن وقفت في القراءة ولم
 فآية منها وقفت اترك إذا
 فإن تعذر عليك فاركع
 لكن إذا التسهيل والمسامحة
 لكنما إكمالها حتمًا يُرى
 وإن تركت آية منها ولم
 وإن تركت ما يكون أكثر
 ومن على غير إمامه فتح
 لا تفتح على الإمام قبل أن
 وإن قليلاً قد أجلت الفكر
 لأنه يُعدُّ مكروهًا فلا
 وقل لمن دفع ماشيًا يريد
 ومثله من كان ساجدا على
 أو طيبة فقط وطيبتين
 ولم يكن شيء على من غلبه
 وسهو مأموم لدى اقتداء
 بنقص فرض من صلاته فلا
 وإن سهى أو عيق⁶ من قد انتسى
 وهو في الصلاة غير الأولى
 فإن رجًا أن يدرك الإمام
 من سجدة ثانية فليركع
 أما إذا إدراكه لم يطمع
 ثم قضى موضعها بعد سلام
 وإن سهى عن السجود ذواتا
 حتى إلى الركعة الأخرى انقلا
 إن درّكه قبل ركوع علما
 وحيثما ركعته قضى فلا
 إلا بشك في ركوع أو سجود
 ولم يكن شيء على من قنلا

يفتح عليك يا حميمي أرم¹
 ثم اقرأن ما بعدها لتنفذا
 لا تنظر المصحف حين وقعا
 يكون في السورة غير الفاتحة
 بمصحف أو غيره² بلا امترا
 يُمكن تلافٍ فاسجد القبلي نعم
 منها فبطلان صلاتك يُرى
 فبطلت صلاته على الأصح³
 يطلبه أو يُفسد المعنى تعن
 في أمر دنياك نقصت الأجر
 يكون مُبطلا إذا ما قنلا⁴
 بين يديه ما عليك من سجود⁵
 شق لجبهة له فيما جلا
 من العمامة بكسر العين
 قيء كذاك قلس يا طلبه
 يحمله الإمام غير الجاء
 يحمله الإمام عنه مسجلا
 أو أنه عن الركوع نعسا
 فحكمه حكمين عندهم جلا⁷
 قبيل رفع الرأس يا غلاما
 وليأحق الإمام كمن منبعا
 تركه ثم الإمام انبعا
 إمامه ركعة أخرى يا غلام
 أو أنه زوحم أو قد نعسا
 إمامه سجدة مُستعجلا
 رجًا وإلا فكما تقدا
 عليه أن يسجد فيما نُقلا
 فإنه يسجد بعد يا مريد
 كعرب قنده¹ فلا تعقلا

1 - أرم بمعنى أحد وهو من الأسماء الملازمة للنفي.

2 - كأن يفتح له غير مُصل.

3 - وهو ابن القاسم وسحنون، وقال ابن حبيب: لا تبطل. وقال أشهب: أساء.

4 - وإذا كثر بطلت صلاته.

5 - لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) [متفق عليه]

6 - عيق: من عاقه عن الشيء: إذا صرفه عنه وأخره عنه.

7 - جلا: ظهر.

ما لم يُطوّل فعله أو لم يميل
وقل لمن في كونه في الوتر أو
جعلك ذي ثانية للشفع
ثم عليه بعد ذلك الوتر
وقل لمن بينهما تكلم
وإن يكن في العمدة التكلّم
ومدرك من ركعة أقلّ مع
إن سجّد القبلي أو البعدي معه
لكن إذا أدرك معه ركعة
سجد قبلياً مع الإمام
وبعد ما سأم يسجد فإن
وقل لمسبق عراه بعده
وإن ترتّب على المسبوق من
وقبلي⁴ من نفسه فالقبلي
ومن ركوعاً في السجود ذكرًا
ويستحب أن يعيد شيئاً
ثم إذا رجع قائماً ركع
ومن لسجدة نسي ووقعا
إلى الجلوس ساجداً إن لم يكن
وإن نسيت سجدتين يا أرب
ولتسجد البعدي في جميع ما
وإن تذكرت السجود المنسي
م الركعة⁶ التي تليها فامض
أي لا تكن بذا السجود جائياً
وقبله اسجدن لنقص وقعا
هذا إذا في الأولين ظهر
أما إذا لم تك فيهما معا
أو منهما كانت وقبل عقد
إذ لم تفت سورتها ولا الجلوس
والسهو في القضاء يا خليلي

عن قبلة فالقطع من ثم عقل
ثانية الشفع استراب² قد روى
مع سجود بعده في الشرع
كما به نص الفقهاء الحبر
للسهو لا شيء عليك لزم
فهو مكروه لدى من علموا
إمامه وكان مسبقاً شرع
فبطلت صلاته³ نلت السعه
كاملة أو ركعتين فارعه
وأحرر البعدي للتمام
خالفاً عاماً فبطلان زكن
سهو فأنت كالمصلي وحده
إمامه موجب بعدي يعن
يُجزئه كما أتى في النقل
رجع قائماً على ما شهراً⁵
من القراءة وقيت القينا
وسجد البعدي من زيد وقع
ذكره من بعد القيام رجعا
يجلس قبله لدى من قد فطن
فخر ساجداً ولا تجلس تُصيب
ذكرته من أجل زيد علماً
يا ذا المصلي بعد رفع الرأس
على صلاتك بقول المرضي
بل ألغها وركعة زد بانينا
مع الزيادة تكن متبعاً
وبعد ثالثته تذكر
فأتسجد البعدي فيما سُمعا
ثالثة ذكره فالبعدي
لكن ذي دقيقة لمن يقيس
كالسهو في الأداء في المنقول

1 - وإن لم يقصده سجد بعد السلام.

2 - استراب: شك.

3 - على المشهور، لزيادته في صلاته ما ليس فيه ما ليس منها لأنه غير مأموم حقيقة.

4 - بتخفيف الباء للوزن.

5 - ومقابل المشهور أنه يرجع محدوداً فيطمئن راکعاً، ثم يرفع.

6 - م الركعة: أي من الركعة، وحذف النون من (من) جازز وسائغ.

وَمَنْ يُسَلِّمَ مَعَ شَاكٍّ فِي كَمَالٍ
وَالسَّهْوِ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهْوِ فِي
فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ وَجَهْرٍ
وَهَكَذَا نَسِيَانُ بَعْضِ الرُّكْنِ
فَمَنْ نَسِيَ أَمَّ الْكِتَابِ وَذَكَرَ
فَلْيَتَمَّادَ فِي صَلَاتِهِ إِذْ
بِعَكْسِ فَرَضٍ إِنَّهَا يُلْغِيهَا
وَيَتَمَادِي وَيَكُونُ ذَاكِرًا
وَإِنْ نَسِيَتْ سُورَةً أَوْ جَهْرًا
ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْتَ
بِعَكْسِ لَوْ قَدْ اعْتَرَى مُفْتَرِضًا
وَمَنْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ قَدْ
رَكَعَهُ وَهُوَ رَفَعُ الرُّاسِ
رَجَعَ جَالِسًا لِمَا تَمَّ يُرَامُ
وَأَمْضُ وَزِدْ رَابِعَةً ثُمَّ اسْجُدْ
بِعَكْسِ لَوْ لِمَنْ بِفَرَضٍ يَقَعُ
مِنْ حِينَ مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ
وَمَنْ نَسِيَ مِنْ نَفْلِهِ رُكْنًا ظَهَرَ
وَلَمْ يَقَعْ ذِكْرَاهُ حَتَّى سَلَّمَ
بِعَكْسِ لَوْ فِي الْفَرَضِ هَذَا وَرَدًا
وَكُلُّ مَنْ نَافِلَةً عَمْدًا قَطَعَ
تَرَكَ مِنْهَا فَلْيُعِدَّهَا أَبَدًا
وَذُو تَنَهُدٍ إِذَا لَمْ يَنْطُقْ
وَإِنْ سَهِيَ الْإِمَامُ بِالنَّقْصَانِ
وَأَنْتَ خَلْفُهُ فَسَبِّحْ بِهِ
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
لَكِنْ إِذَا فَارَقَ أَرْضًا بِيَدٍ
وَقَمَّ إِذَا جَلَسَ فِي الْأُولَى الْإِمَامُ
أَيُّ لَا تَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُلُوسِ
وَإِنْ إِمَامٌ فِي الرُّبَاعِيِّ سَجَدًا
فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ

صَلَاتِهِ فَبَطَلَتْ فِيمَا يُقَالُ
فَرِيضَةً إِلَّا لَسْتَ قَدْ تَوَقَّى
وَزَيْدٌ رَكَعَةً كَذَاكَ سِرُّ
بِشَرْطِ طَوْلِهِ كَمَا فِي الْمَتْنِ
بَعْدَ رُكُوعٍ وَبِنَفْلِ اسْتَقْرُ
ثُمَّ لَهُ سَجُودٌ قَبْلَهُ يُسَنُّ
وَبَدَلًا يَزِيدُ أُخْرَى فِيهَا
كَمَا مَضَى تَوْضِيحُهُ هُنَاكَ
وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ أَوْ سِرًّا
فَأَمْضُ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ سَجَدْنَا
فَأَيْتُهُ يَسْجُدُهُ كَمَا مَضَى
قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ عَقَدَ
هُنَا مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْقِيَّاسِ
وَلَيْسَ سَجْدَانِ لِسَّهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ
قَبْلًا إِذَا بَعْدَ الْقَعُودِ وَرَدًا
فَإِنَّهُ إِلَى الْجُلُوسِ يَرْجِعُ
بَعْدَ سَلَامِهِ لَزَيْدٍ يَرُدُّ
مِثْلَ رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ يُعْتَبَرُ
وَطَالَ فَهُوَ لَا لِيَادًا أَلْزَمًا
فَأَيْتُهُ يُعِيدُ قَطْعًا أَبَدًا
أَوْ رَكَعَةً أَوْ سَجْدَةً حِينَ شَرَعَ
إِذْ حَتْمَهَا بَعْدَ الشَّرُوعِ¹ قَدْ بَدَأَ
بِالْحَرْفِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا
أَوْ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّسِيَّانِ
يَا أَيُّهَا الْمَأْمُومُ كَيْ مَا² يَنْبَغِي
يَجْلِسَ مَنْ أُمَّ فَأَيْضًا سَبِّحْ
وَرُكْبَةً فَاتَّقِهُ³ يَا مُقْتَدِي
أَوْ رَكَعَةً ثَالِثَةً وَلَنْ تُلَامَ
لَأَنَّهُ غَيْرَ مَحَلٍّ لِلْجُلُوسِ
وَاحِدَةً فَقَطْ لِسَّهْوِ وَرَدًا
مَا لَمْ تَخَفْ عَقْدَ رُكُوعِ فَاتَّبِعْهُ

¹ - وهذه المسألة إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها، وقد نظمها ابن عرفة بقوله:

صلاة، وصوم، ثم حج، وعمرة
طواف، عكوف، وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن
فمن شاء فليقطع ومن شاء تما

² - ما هنا زائدة.

³ - فلتقفه: من قفاه إذا تبعه.

تَمَّتْ فِي ثَانِيَةِ وَرَابِعَةٍ
 فَرَزْدًا إِذَا سَلَّمَ أَخْرَى بَدَلًا
 وَبَانِيًا كُنْ وَاسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ
 أَمَا جَمَاعَةٌ فَتَدْبُ لَهُمْ
 إِنْ سَجَدَ ثَالِثَةً أَوْ رَابِعَةً
 بَلْ سَبَّحْنَاهُ بِهِ وَلَا تَجِيءُ بِمَا
 وَإِنْ إِلَى زِيَادَةٍ قَامَ الْإِمَامُ
 وَمِثْلُهُ دُو الشُّكِّ فِيهِ وَجَلَسَ
 إِنْ جَلَسَ الْمَأْمُورُ بِالْقِيَامِ
 فَبَطَلَتْ صَلَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا
 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ قَبْلِ كَمَالِ
 سَبَّحَ مَنْ فِي خَلْفِهِ بِهِ فَإِنْ
 صَلَاتُهُ كَمَلَتْ ثُمَّ بَعْدًا
 وَإِنْ تَرَدَّدَ إِذَا مَا أَخْبِرَا
 وَجَوَّزُوا الْكَلَامَ لِلْعَدْلَيْنِ
 لِلْخَبَرِ الْمَأْتُورِ عَنِ ثِقَاتِ
 وَإِنْ تَيَقَّنَ كَمَالُهَا الْإِمَامُ
 وَتَرَكَهُ مَا شَكَّ فِيهِ إِنْ لَمْ
 فَإِنْ يَفِذُهُ الْحَقُّ أَخْبَارُهُمْ
 هَذَا وَمَا قَصِدْتُ جَمْعَهُ كَمَلْتُ
 حَمْدًا لِرَبِّي الْمَلِكِ الْفُؤُوسِ
 مَنْظُومَةً لِلْحُسْنِ نُسْبِي الْقَلْبَا
 لِكُلِّ سَبَبِ التَّقْوَى
 لَسْنَا كُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ
 نَفَعْنَا اللَّهَ بِهِ وَبِجَمِيعِ
 قَدْ احْتَوَى خِصْبًا مِنَ الْأَبْيَاتِ
 دَعْوَتُ رَازِقِ الْوَرَى الْجَلِيلَا
 وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِفَتْحِ

لَا تَجْلِسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ
 مِنَ التِّي أَلْعَيْتَهَا فِيمَا خَلَا
 لَجَمْعِ نَقْصَانِ وَزَيْدِ عِ الْكَلَامِ
 تَقْدِيمِ وَاحِدٍ يُتَمُّ بِهِمْ
 زَادَ إِمَامُكَ فَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ
 يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ زَيْدًا عُلْمًا
 تَيَعُّهُ مُوقِنٌ مُوجِبُ الْقِيَامِ
 مَنْ الزِّيَادَةَ تَيَقَّنَ قَوَّسُ
 أَوْ قَامَ مَنْ أُجْلِسَ فِي الْكَلَامِ
 فِي الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ قَدْ فَهِمَا
 صَلَاتِهِ لِسَهْوِهِ دُونَ ضَلَالِ
 صَدَّقَهُ بِعِلْمِ نَقْصَانِ يَعْنِ
 سَلَامِهِ سَجَدَ نَلْنَا رُشْدًا
 سَأَلَ عَدْلَيْنِ لَكِي يُقَرَّرَا
 حِينَئِذٍ بِذَلِكَ دُونَ مَبِينِ
 فِي شَأْنِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ¹
 فَعَمَلٌ عَلَى يَقِينِهِ يُرَامُ
 يَكْتَسِرُ أَنْاسٌ خَلْفَهُ فَلْيَتَعَلَّمْ
 يَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعْ لَهُمْ
 بِإِذْنِ مَنْ مَنْ شَاءَ يُؤَلِّي الْأَمْلُ
 عَلَى تَمَامِ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ
 فَائِقَةُ أَرْجُوزَةَ ابْنِ أَبِي²
 قَدْ سَادَنَا وَقَافَتَا فِي الْهَمَمِ
 وَالْكَشْفِ وَالْأَنْوَارِ وَالْإِيقَانِ
 أَمْثَالِهِ مِنْ كُلِّ صَالِحٍ مُطِيعِ
 فَيُذْهِبُ الْجَدْبَ لَذِي الْحَاجَاتِ
 كَوْنَ نِظَامِي³ ذَائِهِ⁴ مَقْبُولَا
 مَبْتَدِئِي بِهِ ابْتَدَا وَالنُّجُجِ¹

1 - والحديث في الصحيحين، ونصه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليندين فقال: أفصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: صدق ذو اليندين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم [متفق عليه]

2 - إشارة إلى الموريتاني الذي سبقه إلى نظم مختصر الأخضرى.

3 - النظم والنظم والمنظوم والنظم أفاض مترادفة، وإليها أشار من قال:

النظم والنظم والنظم والنظم تراذفت ومثلها المنظوم

4 - ذاته: أي هذا.

وَأَنْ يَجَازِيَّ تَعَالَى كَانَا بِاللُّطْفِ وَالْغَفْرَانِ قَبْلَ غَمَّنَا
وَأَنْ أَلَاقِيَّ جَزِيلَ الْأَجْر بِهِ لَدَى الْمَوْتِ وَيَوْمَ الْحِشْرِ
بِجَاهِ نِيرَاسِ الْوَرَى مُحَمَّد صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَبْدِي
وَأَلَّهِ وَصَحْبَهُ الْكَرَام مَا نَالَ هَادٍ أَحْسَنَ الْخِتَام²
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ثم الجواهر النفيس بتعليق وتحشية أفقر الومرى وأحقر كل ما يرى أبي مدين شعيب تباو الأنهرى
وأطلب الدعوة ممن نظرا **وَمِنْ مُطَالَعِ فَأُخْرِى مَنْ قَرَا**
وكل من نظر فليدع لنا **بِخَيْرِ مَا يُدْعَى لِعَبْدٍ أَحْسَنًا**

¹ - النجاح: النجاح.
² - وفيه من براعة المختم ما لا يخفى.